

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[49] وضرورية، وهي بالثلج، أو بالتراب، أو بما يقوم مقامه عند فقده. والاختيارية: وضوء، وغسل، وكل واحد منهما مفروض، ومسنون. فالمفروض من الوضوء شيئان: أحدهما الوضوء لصلاة فريضة لزمه أداؤها حالة الوضوء، والثاني للطواف المفروض. والمسنون أحد عشر: أحدها: للتأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها. والثاني: تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه. والثالث: لأداء النوافل. والرابع: لقراءة القرآن. والخامس: لمس المصحف. والسادس: للسعي بين الصفا والمروة. والسابع: للطواف المسنون. والثامن: لدخول المسجد. أو موضع شريف. والتاسع: للتأهب للصلاة متى شاء. والعاشر: للنوم عليه. والحادي عشر: للحائض. فإنها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة ﷻ تعالى بمقدار زمان صلاتها. وإذا توضأ نافلة نوى رفعاً للحدث. أو استباحة للصلاة جاز له أن يؤدي به كل صلاة. والطهارة الضرورية بالثلج، أو بالتراب وهو التيمم، وهو ضربان: أحدهما يكون بدلا من الوضوء. والثاني (يكون (1) بدلا من الغسل المفروض. إلا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل المندوب وهو الغسل للاحرام إذا لم يجد الماء. _____ (1) ليس في النسختين " ش " و " ط " . _____